



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
دائرة الطعون بأحكام الجرح المستأنفة (التميز)

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ من شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٤/١١ م

برئاسة السيد المستشار / نجيب راشد ملا محمد وكيل المحكمة

وهشام عبدالله احمد - محمد فريد بعث الله
وعضوية السادة مسلم خليفة الشحومي - سلمان مطيران السويط
المستشارين

وحضور الأستاذ / سعد القديري ممثل النيابة العامة

وحضور الأستاذ / سامي العنزي أمين سر الجلسة

والمقيد بالجنول برقم : ٢٠٢١/ تميز الجرح المستأنفة / ٢ المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

في الطعن المرفوع من:

ضد

الإدعاء العام

الرقم الآلي

الوقائع

أسند الإدعاء العام للطاعن

أنه ويتاريخ ٢٠١٩/٦/٩ وبدائرة اختصاص تحقيق

الجنح الخاصة :

- قام بالإساءة الجنسية ضد الطفل المجني عليه

والتحرش اللفظي عن طريق وسائل

التواصل الاجتماعي بتحريضه على الانحراف والاستغلال

الجنسي والقيام بأعمال منافية للأداب وذلك على النحو

المبين بالتحقيقات .

- وطلب عقابه وفقاً للمواد ٤/٧١ ، ٨٨ من

القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل .

[المحامي مسفر عايض](#)

[mesferlawyer](#)



وقد قضت محكمة أول درجة عايضاً

٢٠٢١/١/٢١ بحبس المتهم سنتين مع النفاذ عما نسب إليه

من اتهام وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة

، فعارض المحكوم عليه أمام محكمة الجنح بالحكم الغيابي

الصادر ضده وبجلسة ٢٠٢١/١/١٩ حكمت المحكمة بقبول

٢٠٢١/ تميز الجنح المستأنفة /٢

تابع الطعن رقم

بمعارضة شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم
المعارض فيه .

استأنف الطاعن ، وبجلسة ٢٠٢١/٢/٢٢ قضت
محكمة الجنح المستأنفة بقرول الاستئناف شكلا وفي
الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم
سنة مع الشغل والنفاذ .

فطعن المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق التمييز
بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ وأودع متكرة بأسباب الطعن .

ونظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢١/٤/٤
وفيها أحضر الطاعن من محبسه وحضر معه محام ، ثم
قررت حجز الطعن للحكم الجلسة اليوم .

المحكمة

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



بعد مطالعة الأورلق وسماع المرافعة والمداولة :

ومن حيث أن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانونا *
ومن ثم فهو مقبول شكلا " .

ومن حيث أنه من المقرر بقضاء هذه المحكمة أن
الاختصاص من الأسباب المتعلقة بالنظام العام وللنيابة أن

(3)

تابع الطعن رقم: ٢٠٢١ تمييز الجنح المستأنفة /٢.

منذ فتح بها وللمحكمة التمييز أن تقضي بها من تلقاء نفسها ولو لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . ومن حيث أن المادة ٧٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل جرى نصها على (تقوم مراكز حماية الطفولة في بحث مدى جدية الشكوى والفحص على إزالة أسبابها ، وذلك عن طريق مقابلة الطفل أو متولي رعايته أو ذويه أو خلافتهم للتحقيق معهم حول الشكوى ، ولها حق الانتقال إلى محل إقامة الطفل ومتابعته دورية ، أو التحفظ على الطفل أو إحالته إلى جهات الاختصاص إذا كانت حالته تستدعي ذلك ، وفي حال تسليم الطفل إلى ولي أمره أو متولي رعايته يتعهد بعدم تعريضه للخطر فإذا تكرر الأذى على الطفل أو عجز المركز عن معالجة الشكوى أو شكوى الواقعة جرمية يرفع المركز تقريراً إلى نيابة الأحداث أو التوصية لدى المحكمة لاتخاذ اللازم ، وذلك كله مع مراعاة سرية بيانات واسم الشخص المبلغ .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الشكاوي

تقدم إلى مخفر شرطة صباح

(٥)

٢٠٢١/ تمييز الجرح المستأنفة /٢/

تابع الطعن رقم

خاصة للإبلاغ عن تعرض ابنه للإساءة الجنسية من

قبل الطاعن وتم إحالة البلاغ إلى إدارة الشرطة المجتمعية التي بسورها دونت إفادة الشاكي والطفل وأعدت تقرير اجتماعي خاص في الشكوى انتهت فيه إلى إحالتها إلى إدارة الجناح الخاصة وباشرت الجهة الأخيرة إجراءات التحقيق والتصرف وقدمت للمتهم للمحاكمة ومن حيث أن المشرع وفقا للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل رسم تنظيميا " في كيفية تلقي البلاغ في الجرائم المنصوص عليها في القانون سالف الذكر وهو أن ترد إلى مراكز حماية الطفولة للإبلاغات وتقوم الجهة المنوط بها في القانون مباشرة إجراءاتها في مدى جدية الشكوى وفحصها

عن طريق مقابلة الطفل أو متولي رعايته ونحوه أو من تولى مسؤولية عايش
لازما " سماع أقواله فإذا عجز المركز عن معالجة الشكوى

أو شكلت الواقعة جريمة يعاقب عليها القانون ان يرفع تقريرا
" لنيابة الأحداث ، ولما كان ذلك وكان مركز حماية الطفولة
المتمثل بإدارة الشرطة المجتمعية انتهى بتقرير الاجتماعي
إلى إحالة الشكوى إلى إدارة الجناح الخاصة التابعة للإدارة

(9)

تابع الطعن رقم: ٢٠٢١/ تمييز الجناح المستأنفة / ٢

العامّة للتحقيقات بالمخالفة لما رسمه القانون، فإن إجراءات التحقيق والتصرف والادعاء التي تمت في إدارة الجنح الخاصة التابعة للإدارة العامة للتحقيقات قد وقعت باطله وكانت القاعدة في القانون أن ما بني على باطل فهو باطل ومن ثم يستطيل البطلان إلى إجراءات المحاكمة التي تمت في محكمة الجنح ومحكمة الجنح المستأنفة وبطلان الأحكام الصادرة منهما .

ولما كانت المحكمة انتهت إلى القضاء ببطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة فإنها تقضي بتميز الحكم المطعون فيه وبارسال الأوراق برمتها إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها .

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com



فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً: بقبول الطعن شكلاً

ثانياً: وفي الموضوع بتميز الحكم المطعون فيه وبارسال

الأوراق برمتها إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها .

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

(6)

٢٠٢١/١ تميز الجنح المستأنفة /٢

تابع الطعن رقم: